لذلك ولو نكح معتدة بظن عدة ووطئ انقضت عدتها بوضعه لحصول
الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش ولو راجع حائلا
او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطأ لعودها
بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت
عدتها به وان وطئ لا لطلاق الاية ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق
استانفت عدة لاجل الوطئ ودخل فيها البقية من العدة السابقة
لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطئ بنت على ما سبق من العدة
واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل
الوطئ فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية

فصل

في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد يجب بوفاة زوج عدة وهي
اي عدة الوفاة لحرة حائل او حامل من غيره كزوجة صبي
او ممسوح ولو رجعية او لم توطأ اربعة اشهر وعشرة
من الايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها
وسوا الصغيرة وذات الاقرا وغيرهما والاية محمولة على الغالب
من الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو مبعضة
كذلك اي حائل او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة ايام
بلياليها وياتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره ولغيرها اعم من
تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها
ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي

الحمل

الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب يبقى
فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول يبقى ذكره
وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق
احدى امراتيه معينة عنده او مبهمة ومات قبل بيان للمعينة
او تعيين للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذواتا اشهر
مطلقا او ذواتا اقرا في رجعي بقرينة ما ياتي اعتدتا لوفاة وان
احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها
التي هي اقل من عدة الوفاة في ذوات الاشهر وفي ذوات الاقرا بنا
على الغالب من ان كل شهر لا يخلوا عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع
لا في طلاق بائن ووطئهما او احداهما فتعتد منا وطئت وهي
ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة وعدة اقرا من
طلاق لغيرها وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطئ احداهما
في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان
عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ابهم من التعيين اعتبر السبب
وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح
زوجته حتى يثبت موته بحجة من الفرايض او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد
كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح
ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لم يجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)